

سياسة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة

لشركة الجوف للتنمية الزراعية

شركة مساهمة مدرجة

الاعتمادات

المراجعة			
الاسم	الوحدة التنظيمية	التاريخ	التوقيع
تمت مراجعة السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب توصية اللجنة والمنعقد بتاريخ 2024/02/07م			

المصادقة			
الاسم	الوحدة التنظيمية	التاريخ	التوقيع
بموجب قرار مجلس الإدارة بالتمديد رقم (....) والمنعقد بتاريخ / / 2024م			

الاعتماد			
الاسم	الوحدة التنظيمية	التاريخ	التوقيع
رقم (....) والمنعقد بتاريخ ... / / 2024م العامة بموجب محضر اجتماع الجمعية			

المحتويات

3.....	<u>المادة الأولى: التعريفات:</u>
3.....	<u>المادة الثانية: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:</u>
3.....	<u>المادة الثالثة: متطلبات الترشح للعضوية:</u>
4.....	<u>المادة الرابعة: تشكيل المجلس:</u>
4.....	<u>المادة الخامسة: أحكام ختامية:</u>

المادة الأولى: التعريفات:

الشركة: شركة الجوف للتنمية الزراعية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة الجوف للتنمية الزراعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الجوف للتنمية الزراعية.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة الجوف للتنمية الزراعية الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة الجوف للتنمية الزراعية يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها تعريفها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة. الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة الجوف للتنمية الزراعية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي والمدير المالي ومن في حكمهما.

المادة الثانية: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

بالإضافة لأي ضوابط أو إجراءات صادرة من الجهات التنظيمية في تكوين مجلس الإدارة، يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 2.1 أن يتمتع بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً.
- 2.2 أن يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يسبق له أن أدين بجريمة، وألا يكون معسراً أو مفلساً.
- 2.3 أن لم يصدر بحقه قرار أو حكم يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية خلال فترة العضوية.
- 2.4 أن يتوفر لديه المؤهلات والمهارات والخبرة والمعرفة اللازمة بما يمكنه من المساهمة في ائراء أعمال المجلس.
- 2.5 أن يتوفر لديه القدرة على القيادة، والقدرة على التوجيه.
- 2.6 أن تكون لدى المرشح المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- 2.7 أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعرقله عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 2.8 أن يكون لديه الوقت الكافي والاستعداد ببذل الجهد للعمل والقيام بمهامه بكفاءة وفعالية.
- 2.9 ألا يكون موظفاً حكومياً إلا بموافقة مرجعه وموافقة الجهات المنظمة ذات العلاقة.
- 2.10 ألا يكون عضو مجلس إدارة في خمس شركات مساهمة مدرجة أخرى خلال فترة عضويته بالشركة.

المادة الثالثة: متطلبات الترشح للعضوية:

- 3.1 أن يستوفي المرشح المعايير اللازمة لعضوية مجلس الإدارة.
- 3.2 أن يتبع المرشح اجراءات الترشح المعلنة من الشركة وقت الترشح.
- 3.3 أن يقدم المعلومات الخاصة به وفق المتطلبات والنماذج التي تخصص من قبل الجهات المعنية والشركة.
- 3.4 أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المحددة نظاماً.
- 3.5 على المرشح الإفصاح للشركة عن أي أحكام أو قرارات صادرة بحقه من أي جهة.
- 3.6 يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، وأيضاً تعبئة أي نموذج بهذا الخصوص صادر من هيئة السوق المالية.
- 3.7 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.

المادة الرابعة: تشكيل المجلس:

- 4.1 أن يتناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها وبحيث يتألف من سبعة أعضاء حسب ما نص عليه النظام الأساس للشركة.
- 4.2 أن تكون أغلبية عدد الأعضاء من غير التنفيذيين.
- 4.3 ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- 4.4 إذا شغل مركز أحد الأعضاء خلال الدورة يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر ويعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة ويكمل العضو المعين مدة العضو السابق.

المادة الخامسة: أحكام ختامية:

- 5.1 تُعتمد هذه السياسة أو أي تعديلات عليها بموجب قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة. وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- 5.2 تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها إلى مجلس الإدارة.